8672 - حكم خروج المرأة مع أخي زوجها و زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فعندما يغيب زوجي فانا استأذن منه للخروج من المنزل لبعض الحاجات الهامة. فيذهب باخوه مع امه اه او اه مع زوجته فهل علي في ذلك وزر لا حرج في ذلك اذا خرجت مع اخي زوجك باذن زوجك - 00:00:00

ومعكما ثالث اما امه واما زوجته واما غيرهما ممن يحصل به عدم الخلوة فلا بأس بذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة. غلاها امرأة فان لهم الشيطان - 00:00:20

اذا كانت معك ما امه او زوجته زالت الخلوة ولا حرج في ذلك ان شاء الله. الله اكبر. اذا كانت اذا كان الخروج للحاجات المعلومة. نعم. بارك تهلاو فيكم - 00:00:35